



جمهورية مصر العربية

وزارة العدل

دار الإفتاء المصرية

أمانة الفتوى

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين)

اطلعنا على الطلب المقدم من / أحمد عبد الجواد بتاريخ: ٢٠٠٩/٩/٦ م

المقيد برقم ١٥٨٤ لسنة ٢٠٠٩ م المتضمن:

أريد أن أجعل وثائق صندوق الاستثمار الخاصة بي تؤول إلى مؤسسة خيرية تعمل على إدارة الصدقات الجارية والأموال المحبسة، وتقوم بتوجيه ريعها إلى الجهات التي يُعِينُهَا صاحبُ المال، وذلك عند وفاته؛ بحيث يستفيد من الريع حال حياته، فهل يجوز ذلك؟ وهل يكون من قبيل الوقف أو الوصية؟

الجواب:

إذا أراد الإنسان أن يتصدق بمنافع ما يملك مُؤَبَّدًا، وأن يجعل ذلك التَّصَدُّقَ يَتِمُّ بعد موته بحيث يستفيد من تلك المنافع حال حياته، فطريق ذلك: أن يُوقِفَ تلك المنافع في حياته مُنَجَّرَةً وَيَشْتَرِطَ أَنْ يُعْطَاها للموقوف عليه معلقًا بالموت، وهو أمر جائز، كما نقله الإمام الزركشي عن القاضي الحسين من الشافعية، ويكون هذا التصرف مترددًا بين تكييفه وقفًا وتكييفه وصيةً؛ حيث قام فيه شبه من كل من الوقف والوصية، واختلف العلماء: فذهب بعضهم إلى أنه أميلُ إلى الوصية، وذهب آخرون إلى أنه أميلُ إلى الوقف. فلو أُلْحِقَ بالوصية: فينبغي ألا يزيد عن الثلث إلا بإجازة الورثة، ويجوز فيه حينئذ الرجوع فيه حال حياته.

ولو أُلْحِقَ بالوقف: فينبغي أن يخرج من ملك صاحبه إلى ملك الله، ولا يجوز الرجوع فيه قبل موته، ولا علاقة له بالثلث وهو الراجح عندنا، وبه نفتي.



وغيابة من رده وفضل القول بالوصية عليه: أن ذلك يلزم منه جواز تعليق الوقف،
والوقف لا يقبل التعليق بالشرط.

ويرد عليه: أن الوقف لا يقبل التعليق إلا بالموت، فإنه يجوز؛ فإنه لو قال: "وقفتُ
داري بعد موتي على الفقراء" صح.

ورجح أن كونه وقفاً يتأتى من لحظة لطيفة قبل الوفاة ينفذ فيها مراد المالك؛ فينقذ
وقفاً في حياته، وبهذه اللحظة اللطيفة المفترضة لا يدخل ذلك التصرف في باب الوصايا
التي هي منسوبة لما بعد الموت تماماً.

ويؤيد ما ذهبنا إليه من الجواز: ما احتج به الإمام أحمد؛ أن عمر وصى، فكان في
وصيته: "هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث: أن تممًا
صدقة.." وذكر بقية الخبر، وهذا نص في مسألتنا، ووقفه هذا كان بأمر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم، ولأنه اشتهر في الصحابة فلم ينكر، فكان إجماعاً.

وفي واقعة السؤال: فيجوز أن تجعل وثائق صندوق الاستثمار الخاصة بك تؤول إلى
مؤسسة خيرية تعمل على إدارة الصدقات الجارية ونحوها، وتقوم بتوجيهها إلى الجهات
التي تعينها عند وفاتك.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أمانة الفتوى
محمد صالح خضر
أحمد محمد حسان

٢٠٠٩/٩/٦ م

